محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٢٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المســـتدعية: دينا عبد الرحمن أحمد مصطفى.

وكيلها المحامي محمد زيد صوالحة.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ تقدمت المستدعية بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي المقدم في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٧٣٨ فصل ٢٠١٣/٢/٢٧ حيث استؤنفت القضية من قبل المدعى عليه إلى محكمة استئناف حقوق إربد وصدر قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٣/٦٢٤٢ يقضي بعدم الاختصاص وأصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٢٣٤٦ يقضي بعدم الاختصاص.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين:

١- دينا عبد الرحمن أحمد مصطفى.

٢- ميسر عبد الرحمن أحمد عبد الحليم.

٣- يسر عبد الرحمن أحمد مصطفى.

٤- محمد صالح عبد الرحمن أحمد مصطفى.

H13-3279 س.ع

تقدموا بالدعوى رقم ٢٠١٢/٣٧٣٨ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه "محمد عيد" أكرم كايد الروسان.

موضوعها: مطالبة ببدل أجر مثل.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ والمتضمن تعديل الأجرة السنوية للعقار موضوع الـدعوى بمبلـغ (٢٤٠٠) دينار وحسب شروط العقد.

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث طعن فيه استئنافاً أمام محكمة استئناف إربد والتـي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٦٢٤٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ يقضي بعدم اختـصاص المحكمـة وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية.

بعد الإحالة أصدرت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٢٣٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ يقضي بعدم اختصاصها بنظر الطعن.

وتقدم وكيل دينا عبد الرحمن بطلب تعيين مرجع.

بالتدقيق وبالرجوع إلى لائحة دعوى المدعين نجد إن موضوعها تحديـد مقـدار أجـرة ومطالبة بأجر مثل.

وقد تم تحديد مقدار الأجرة من قبل محكمة الصلح بمبلغ يزيد على ألف دينار.

وإن الطعن وفي مثل هذه الحالة يكون حسب المبلغ المحكوم به وحيث إن المبلـغ يزيـد على ألف دينار فتكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعن.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي.

قراراً صدر بتاريخ ٢ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

H13-3279 س.ع